

## بداية المجتهد

- ( المسألة الخامسة ) اختلف الفقهاء في الصفرة والكدره هل هي حيض أم لا ؟ فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وروي مثل ذلك عن مالك . وفي المدونة عنه : أن الصفرة والكدره حيض في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض رأيت ذلك مع الدم أم لم تره . وقال داود وأبو يوسف : إن الصفرة والكدره لا تكون حيضة إلا بأثر الدم . والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة وذلك أنه روي عن أم عطية أنها قالت : كنا لا نعد الصفرة ولا الكدره بعد الغسل شيئاً وروي عن عائشة : أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدره من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدره حيضاً سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه مع الدم أو بلا دم فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف ومن رام الجمع بين الحديثين قال : إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في أثر انقطاعه أو إن حديث عائشة هو في أيام الحيض وحديث أم عطية في غير أيام الحيض . وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة ولا الكدره شيئاً لا في أيام حيض ولا في غيرها ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه لقول رسول الله ﷺ " دم الحيض دم أسود يعرف " ولأن الصفرة والكدره ليست بدم وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم وهو مذهب أبي محمد بن حزم